إثبـــات الأهـلـة
في ظل المتغيرات المعاصرة

الشيخ

صالح بن عبد الله الدرويش

القاضي بمحكمة التمييز بأبها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فهذا بحث مختصر يدور الكلام فيه حول مسألة إثبات الأهلة وما يتعلق بها من المسائل، لكثرة ما أصبح هذا الموضوع يشغل كثيراً من الناس، ولكثرة ما تداولته الألسن والأقلام، فأقول وبالله التوفيق:

تحقيق القول في قضية الحساب شرعاً ومدى مشروعية الاعتداد بها

أولاً : يتعلق بالكلام على اعتبار قول المنجمين والحساب في إثبات الأهلة وعدم اعتباره أمور عامة يحتاج إليها في تحرير محل الخلاف بين علماء الشريعة في هذه المسألة واستدلالهم عليها، فرأينا تقديم الكلام فيها على البحث في الموضوع.

أولاً : الفرق بين الحاسب والمنجِّم:

الحاسب: هو الذي يدَّعي معرفة الأوقات بمنازل القمر وسيره.

والمنجم: هو الذي يزعم معرفة الأوقات والأحداث بسير الكواكب.

ثانياً : الفرق بين الشهر القمري عند علماء الشريعة وعلماء النجوم والحساب:

أن الشهر يبدأ عند علماء الشريعة من غروب شمس اليوم التاسع والعشرين إذا رُئي الهلال بعدت غروبها، أو كماله ثلاثين من تاريخ الرؤية السابقة إلى بدء الشهر الذي بعده بمثل هذا. فالمدار فيه على الرؤية بالفعل مع الغروب عند الجمهور، أو إمكان الرؤية

عند جماعة من الفقهاء، ويبدأ عند علماء النجوم والحساب من ولادة القمر بمفارقته للشمس وتأخره عنها في السير إلى اجتماعه بها ولو كانت ولادته نهاراً، فالعبرة عندهم بالافتراق والاجتماع، ولا يكون ذلك إلا مرة واحدة في كل شهر قمري، وبهذا يتبين: أن بدأه عند علماء الشريعة ونهايته لا يكون إلا بغروب الشمس، بخلاف بدئه ونهايته عند علماء النجوم والحساب؛ فإنه قد يكون نهاراً أو ليلاً.

ثالثاً : للهلال عند علماء النجوم ثلاث حالات:

حال يقطع فيها بوجوده وبإمكان رؤيته، وحال يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته، وحال يقطع فيها بوجوده واحتمال رؤيته، وهذا راجع إلى بعده من الشمس وقربه منها عند الغروب، بعد مفارقته إياها.

رابعاً : أقوال العلماء في اعتبار كلام علماء النجوم والحساب في إثبات الأهلة:

١- اتفق الفقهاء على أنه لا يعتبر في ابتداء الشهر القمري مجرد ولادة القمر بمفارقته للشمس نهاراً أو ليلاً، وإنما يعتبر في ابتدائه غروب الشمس إذا رُئي بعد غروبها بالفعل على رأي الجمهور، أو أمكنت رؤيته لولا المانع عند بعض الفقهاء؛ خلافاً للمنجمين والحساب، حيث اعتبروا ولادته ليلاً أو نهاراً ابتداءً للشهر.

وقال بعض المعاصرين: أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ولو بلحظة واحدة، فيجب إثبات الأهلة عنده بالحساب في كل الأحوال، إلا لمن استعصى عليه العلم به.

٢- ذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم: مالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وعامة أهل الحديث – إلى اعتبار رؤية الهلال بالشهور القمرية ابتداءً أو انتهاء في الصحو أو كمال العدة ثلاثين يوماً، فإن حال دون رؤيته سحاب وجب إكمال العدة ثلاثين أيضاً، إلا

في رواية عن أحمد بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، واعتبار ليلة الثلاثين منه أول رمضان؛ احتياطاً للصوم، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين.

ولم ير هؤلاء جميعاً الاعتماد في ثبوت الشهور القمرية على علم النجوم والحساب، وألغوا قولهم بالكلية، فلو قال المنجمون والحساب: إن الهلال لا تمكن رؤيته، أو رئي قبل طلوع شمس اليوم التاسع والعشرين، أو غاب ليلة الثلاثين من تاريخ الرؤية قبل دخول وقت العشاء - لم يعول على قولهم في ذلك، ولا يعتد به معارضاً لما ثبت بالرؤية.

وذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن قتيبة وأبو العباس بن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب ومحمد بن مقاتل الرازي والقشيري والسبكي - إلى اعتبار قول علماء النجوم والحساب في جواز الصوم أو وجوبه على خلاف بينهم إذا كان هناك غيم أو نحوه ليلة الثلاثين، وعلم بالحساب تأخر الهلال عن الشمس عند غروبها مقداراً تمكن معه رؤيته لولا المانع، ثم اختلفوا هل يجوز لمن علم ذلك فقط بالحساب أن يصوم أو يجوز له ولمن صدقه وقلده، أو يجب عليه وحده الصوم، أو يجب عليه وعلى من قلده؟ إلى غير هذا من الخلاف في فروع المسألة.

أ- استدل الجمهور بأحاديث إثبات الهلال بالرؤية، ففيها: أن النبي × أمر بالصوم للرؤية والإفطار لها في قوله ×: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**)[1]، ونهى عن كل منها عند عدمها في قوله: (**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**)[2]، وأمرهم إذا كان غيم أو نحوه ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة ثلاثين، ولم يأمرهم بالحساب، ولا بالرجوع إلى الحساب، بل حصر بطريق النفي والإثبات إثبات الشهر بالرؤية، فدل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي × إذا رأيتم ... برقم ١٧٧٦، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... برقم ١٨٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم برقم ١٧٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم ١٧٩٥.

أنه لا اعتبار شرعاً لما سواها في إثبات الأهلة، وهذا تشريع من الله على لسان رسوله × عام للحاضر والباد، أبداً إلى يوم القيامة، ولو كان هناك أصل آخر للتوقيت لأوضحه لعباده؛ رحمةً بهم، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

وفي بعض الروايات: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

قال الحافظ في الفتح بعد كلام له على معنى الحديث: (فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك - يعني الحساب - بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً يوضحه قوله في الحديث الماضي: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) و لم يقل: (فاسألوا أهل الحساب). والحكمة في كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الخلاف والنزاع).

أما أقوال العلماء في ذلك فقد روى[2] ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتابع.

ونقل في شرح المرشد عن القرافي أنه لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتّبع؛ لإجماع السلف على خلافه.

وفي شرح الزرقاني والشرح الصغير أيضاً أنه لا يثبت دخول الشهر بقول الحاسب، وأن نفيه من باب أولى لا بحق نفسه ولا بحق غيره.

وقال قبله الأبي في شرح مسلم على قول النبي ×: «إنا أمة أمية.. إلخ».[3]

(لم يصنع ذلك لأجل أنهم لا يكتبون ولا يحسبون؛ لأنهم لا يجهلون الثلاثين والتسع والعشرين، وإنما وصفهم بذلك سداً لباب الاعتداد بحساب المنجمين الذين تعتمده العجم في صومها وفطرها وفصولها).

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) حاشية الرهوني جـ٢ : ص٣٤٢ .

[3] أخرجه البخاري في صحيح كتاب الصوم قول النبي× لا نكتب ... برقم ١٧٨٠،ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية برقم ١٨٠٦ ؟.

قال ابن مفلح في الفروع في كتاب الصوم: (ومن صام بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت إصابتها).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز؛ والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب.. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغماء ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم).

ومن المتأخرين الإمام الصنعاني؛ قال رحمه الله: إن النص اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين: إما الرؤية أو إكمال العدة.. إلى أن قال على قول النبي ﷺ: «إنا أمة أمية.. إلخ): إنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي تعول عليه الأعاجم في صومها وفطرها وفصلها[1].

وقال أبو الطيب صديق خان[2] على قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، قال: (ولم يقل فاسألوا أهل الحساب، والحكمة كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير، وهم من الفرق الضالة..) اهـ.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: (اعلم أن جميع علماء الحنفية وغيرهم -كما علمت مما تقدم- قد صرحوا في كتبهم بوجوب التماس هلال رمضان، ومثله هلال شوال، وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان، وليلة الثلاثين من رمضان. فإن رأوا هلال

(١) الصنعاني، منحه الغفار على ضوء النهار، جـ١، ص: ٤٢٣.

(٢) أبو الطيب صديق خان، عون الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصوم.

رمضان صاموا، وإن لم يروه أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإن رأوا هلال شوال أفطروا، وإن لم يروه أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً. فاعتبروا في وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال، أو إكمال العدة، وذلك منهم للعمل بالأحاديث التي جاء فيها صريحاً أمر الشارع بذلك وقد تقدمت.

ولم يرد في أحاديث رسول الله × ما يصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجوب الصوم أو الفطر، ولم يعول أكثر الفقهاء سلفاً وخلفاً على قول علماء الميقات واعتمادهم على الحساب في دخول شهر رمضان للصوم، ودخول شوال للخروج منه؛ لأن الشارع علق كلاً من الصوم والفطر على الرؤية البصرية بالفعل، وإنما علَّقهما عليها بالمعنى المذكور رحمة بالمكلفين وتيسيراً لهم).

الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة والعمل به في الصيام

احتج بعض من يقول بالأخذ بالحساب بأن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علمياً في الصلوات والصيام اليومي فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى:﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾(١)، وقال: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾(٢)، وفصلت السنة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٧.

البلاد التي يطول فيها الليل والنهار والفصول بطريقة غير عادية

والنظر والتدبير في ذلك يختلف باختلاف الناظرين، فالذين خصهم الله بهذا العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه – وهو طريق الحساب– متى دلهم حسابهم على كمال الشهر وتمامه صاموا أو أفطروا، ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب أو لا يقلدون من يعرفه بالطريق الذي يعرفونه، وهو طريق العدد وإكمال العدة إن لم يروا الهلال. وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين وأكثر إلى ستة أشهر، ويستمر اختفاؤها كذلك، فهل يمكن لأهل تلك البلاد أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب، أو يمكن أن يقول أحد: إنهم غير مكلفين بالصوم إذا وافق رمضان شهراً من الأشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها، مع أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهرٍ مرة ويفارقها. فإذا فارقها فهو أول الشهر القمري، وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة الأرضية، وإنما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها، ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة، إلى أن يكون في بعضها ستة أشهر تظهر فيها الشمس، وستة تختفي فيها، فالأشهر القمرية متحققة في كل جهةٍ، والسنة القمرية كذلك.

اختلاف المطالع

يقول الشيخ محمد بخيت مطيعي: (اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء؛ لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضاً. كما أنهما متفقان على الدوام، ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة، ووقت الحج، فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه، وبنى عليها أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث، وغير ذلك كثير، وكل ذلك متفق عليه. وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية

هلال رمضان وشوال، ووجوب الصوم والفطر.

فقالت المالكية: ومتى ثبتت رؤية الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت جميع البلاد قريباً وبعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها. فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين، وبالأولى يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة، خلافاً لعبد الملك فإنه قال: يقتصر الوجوب على من في ولاية الحاكم(١).

وقال ابن عبد البر: إن النقل سواء كان عن حكم، أو عن رؤية العدلين، أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً، وارتضاه ابن عرفة. ويمكن أن يكون مراد من قال: ولو بعيداً، البعيد لا جداً، فيكون موافقاً لقول ابن عبد البر، كذا يؤخذ من شرح خليل وحواشيه. فقد اختلف المالكية في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره(٢).

وقالت الحنفية: كما في (الكنز) وشرحه للزيلعي(٣): (ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل: يعتبر، ومعناه أنه إذا رأى الهلال أهل بلدة، و لم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، على قول من قال: لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى قول من قال: باعتباره ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب. وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر، والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس

(١) راجع الذخيرة: (٢: ٤٩٠).

(٢) راجع الكافي ص: (١٢٠)، وبداية المجتهد: (١: ٢٨٧ – ٢٨٨).

(٣) تبيين الحقائق: (١: ٣٢١)، وراجع البحر الرائق: (٢: ٢٩٠).

لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم.

والدليل على اعتبار المطالع حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: (**قدمت الشام، وقضيت حاجتها، واستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**)[1].

وقالت الحنابلة: لا عبرة باختلاف المطالع[2].

وقالت الشافعية: كما في (النهاية)[3] وغيرها: وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح، والبعيد مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والقول الثاني: أنه يلزم البعيد أيضاً، واستدلوا على القول الأصح من اعتبار اختلافها بمثل ما تقدم عن الزيلعي.

وقالوا: لا ينظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في الفروع والأمور الخاصة.

وقال القرافي في (فروقه)[4]: إن الحق اعتبار اختلاف المطالع. وشنع على من قال بعدم اعتباره.

وأنت إذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) راجع المغني مع الشرح الكبير: (٢/ ٧)، والإنصاف: (٣: ٢٧٣).

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي: (٣: ١٥٥ – ١٥٦).

(٤) الفروق: (١: ١٢).

واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معاين، فإن سكان البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك، وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك. وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب، فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم، أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر. كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا، فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب، مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر، أو وقت شروق الشمس.

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول. أما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عند آخرين. وأما مخالفته للمنقول؛ فلأنه مخالف لما تقدم عن كريب، وذلك لأن المتبادر من قول كريب لابن عباس: (نعم رأيته ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية) وقول ابن عباس: (لكنا رأيناه) إلى آخره، وقول كريب بعد ذلك: أولا تكتفي برؤية معاوية، وقول ابن عباس في جوابه: لا، أي: لا نكتفي برؤية معاوية. إن قوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس، وصومهم وصوم معاوية، وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم.

ولا شك أن مورد هذا النص في الشام والحجاز، وقد وجد بينهما مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع، واحتمال عدم الرؤية، فاستند كل طائفة إلى واحد منها وأيد به قوله، كذا قال الإمام الأسنوي. لكن احتمال عدم الرؤية بعد أن قال ابن عباس لكريب: (أنت رأيته؟ فقال له: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية) ومعاوية كان خليفة، بعيد جداً لا يلتفت إليه، فلم يبق إلا احتمال مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع.

فإذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد

الغروب لمسافة القصر، ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع، فإنه ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية أن هذا يرى وهذا لا يرى، بل المراد أن رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر؛ لأنه لا غروب ولا هلال في بلده، وهذا إنما يكون باختلاف المطالع فليكن عليه المعول.

قال الخضري الكبير الدمياطي في (شرح اللمعة) إلى آخر الفصل العاشر في الكلام على رؤية الهلال: (واعلم أن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون إلا باختلاف المطالع البلدية، واختلاف المطالع البلدية لا يكون إلا باختلاف العرض. ثم قال: وأما اختلاف الطول فلا يظهر به كبير فرق) اهـ.

وعرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء كما نصوا عليه في علم الميقات.

وأما قول السبكي في (العلم المنشور)[1] بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة: (فلا إشكال على شيء من الأقوال المتقدمة، إلا على قول من يقول: إذا رئي في بلد يلزم سائر البلاد، فيمكن أن يجاب عنه: بأنه قد يكون في المدينة صحو ليلة الثلاثين. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا ثبت بشاهدين وصمنا ثلاثين و لم نر الهلال، هل نفطر أو نصوم واحداً وثلاثين؛ لأن عدم رؤيته مع الصحو يقين، وقول الشاهد ظن، فلا يترك اليقين بالظن، فلعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب، وهذا هو الوجه الثاني مما يحتمله كلام ابن عباس.

ويحتمل أن يكون ابن عباس أقام كريباً مقام شاهد واحد على هلال شوال، وهلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين عند جمهور العلماء، فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه، وهذا هو الوجه الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس.

وقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ×) يحتمل أنه إشارة إلى قوله ×: **«إذا رأيتموه فصوموا»** الحديث، ويحتمل أن يكون عنده حديث آخر، ونص خاص في مثل هذه

(١) العلم المنشور ص: (١٦ – ١٧) من طبعة مصر، وص: (٣٠، ٣١) من طبعة دار ابن حزم.

الواقعة. والحاصل: أنه لا معارضة فيها لما تقدم). اهـــ.

ففيه أن ابن عباس قال: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) فهذا صريح في أن مذهب ابن عباس أن الفطر معلق بالرؤية، أو إكمال العدد ثلاثين فقط، وأن المشار إليه بقوله: (هكذا) هو عدم الاكتفاء برؤية معاوية، سواء كان ذلك لحديث: **«إذا رأيتموه فصوموا»**، أو لغيره. وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كريب؛ لأنه شاهد واحد، فإن كريباً قال لابن عباس: (نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية) فقد شهد ونقل شهادة الناس وحكم معاوية بالصوم.

وأما ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع من تعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: **«صوموا لرؤيته»** فمسلم، لكنهم لا ينكرون أن الخطاب إنما تعلق عاماً بالرؤية بعد الغروب لا مطلقاً، فلا يعم إلا كل من تحقق لديهم الرؤية بعد الغروب. أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب، بل وقت الغروب عند من رأوه من وقت طلوع الشمس عند الآخرين؛ فكيف نوجب عليهم الصوم و لم يوجد عندهم سبب الوجوب، وهو رؤية الهلال بعد الغروب؟ فعلم أن الحديث عام في كل قوم تحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب، فلا يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزيلعي[1]: (والأشبه أنه يعتبر). واقتصر عليه في "البدائع"[2]. فإنه بعد أن ذكر أن الهلال إذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى قال: (هذا إذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن طالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة، فيعتبر في كل أهل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر). اهـــ.

وإن كان قوله: عند المسافة الفاحشة ليس بقيد، بل المدار في الحكم على اختلاف المطالع، وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل لبعد المسافة وقربها، ولذلك

(١) تبيين الحقائق: (١: ٣٢١).

(٢) البدائع: (٢: ٨٣).

اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة. وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر، وهو العاشر من شهر ذي الحجة على حسب ما يرى هلاله عندهم، فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في الصوم دون سائر أوقات العبادات.

وبالجملة: فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية، فيحمل قول من قال: بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب، وقول من قال: باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك. فإن اختلاف مطالع البلاد –كما علمت– مبني على اختلاف عروضها، وإن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء، وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب، وإنما يتفاوت مكث الهلال وبعده في أفقهما، وقد يكون فاحشاً يترتب عليه ذلك. وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكلامهم على السداد؛ لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، والله الموفق لما فيه الصواب. اهـ محمد بخيت.

القرارات والتوصيات

توصيات ومقترحات ندوة الأهلة والمواقيت:

توصيات ومقترحات ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية المعقودة في الكويت من (٢١) رجب إلى نهاية يوم (٢٣) رجب عام (١٤٠٩هـ) وفيها ما يلي:

أولاً : التوصيات العلمية (المبادئ):

١- إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

٢- يؤخذ بالحساب المعتمد في حالة النفي: (أي القطع باستحالة رؤية الهلال) وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات، بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها. فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها.

ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية:

(أ) إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي، وهو وجوده في الأفق بعد غروب الشمس فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران. أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران سواء كان الاقتران مرئياً كالكسوف أو غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة، وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد.

(ب) إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رئي فيه القمر صباحاً قبل الشروق فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية.

٣- رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية، وذلك بتحديد ظروف الرؤية في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال ولكن لا يكتفى بالحساب للإثبات، بل لا بد من الشهادة المعتبرة على رؤيته، فإن دل الحساب على إمكانية الرؤية وعدم الموانع الفلكية و لم ير الهلال وجب إكمال عدة الشهر ثلاثين.. إلخ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦) (د:٣/٠٧/٨٦)

بشأن ((توحيد بدايات الشهور القمرية))

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من (٨) إلى (١٣) صفر (١٤٠٧هـ) – (١١) إلى (١٦) أكتوبر (١٩٨٦م).

بعد استعراضه في قضية "توحيد بدايات الشهور القمرية" مسألتين:

الأولى: مدى تأثر اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المتقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة.

قـــرر:

في المسألة الأولى:

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

في المسألة الثانية:

وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.. والله أعلم.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٢):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ (١٣٩١/١١/٦هـ) المتضمن إحالة موضوع الأهلة إلى هيئة كبار العلماء نظراً إلى أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في (١٥) شعبان عام (١٣٩١هـ) واطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس، قررت الموافقة على القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع.

بناء على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام (١٣٩٢هـ) ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين:

أ- حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ب- حكم إثبات الهلال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام (١٣٩١هـ)، ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع، وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، قرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من

عدمه.

ثانياً : مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجراً لاجتهاده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق بأدلته من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1] وبقوله ×: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...**» الحديث؛ وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الأمية على رؤية واحدة، فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً : **أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب:**

فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم –فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره؛ لقوله ×: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» الحديث، ولقوله ×: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»

(١) البقرة: ١٨٩.

الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

قرار آخر لمجلس هيئة كبار العلماء رقم (٣٤):

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٠) وتاريخ (١٣٩٤/٢/٢٣هـ) المتضمن: أمر جلالة الملك بإحالة خطاب أمين عام هيئة الدعوة والإرشاد في (سورابايا) بشأن توحيد مواقيت الصلاة والصوم والحج إلى هيئة كبار العلماء، وإشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٠٠/٥/٦/٣/٨٥٥) في (١٣٩٤/١/١٥هـ) ومشفوعاته: ما تبلغته سفارة جلالة الملك في الجزائر من وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية من وثائق حول الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد مواقيت العبادات.

وبناء على المحضر رقم (٧) من محاضر الدورة الخامسة لمجلس هيئة كبار العلماء المشتمل على إعداد قرار مدعم بالأدلة يعرض على الهيئة في دورتها السادسة لإقراره.

وبعد دراسة المجلس للقرارات والتوصيات والفتاوى والآراء المتعلقة بهذا الموضوع وإعادة النظر في البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع توحيد أوائل الشهور القمرية، والإطلاع على القرار الصادر من الهيئة في دورتها الثانية برقم (٢) وتاريخ (١٣٩٣/٢/١٣هـ) ومداولة الرأي في ذلك كله – قرر ما يلي:

أولاً: أن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوكها وغروبها،

واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ(حساب التسيير)، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية، من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علماً بميقاتها، أو تأثيراً في وقوعها من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانياً : أنه لا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع ما لم تثبت رؤيته شرعاً، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله.

ثالثاً : أن رؤية الهلال هي المعتبرة وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهور القمرية وانتهائها بالنسبة للعبادات، فإن لم يُر أكلمت العدة ثلاثين بإجماع.

أما إذا كان بالسماء غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملاً بحديث: (**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)، وبهذا تفسير الرواية الأخرى الواردة بلفظ: (فاقدروا له...).

وبهذا يتضح: أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه، وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت.

رابعاً : أن المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، وحصر ذلك فيها بقوله: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكلموا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلاً وحده أو أصلاً آخر في إثبات

الشهر – لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، وما كان ربك نسياً (...).

ب– أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ج– أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عول على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامساً : تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب.

سادساً : لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد –كمكة مثلاً– لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذا لم ير الهلال في المطلع المعين (...).